

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1159	السنة 50	15 يناير 2008
------------	----------	---------------

المحتوى

– قوانين و أوامر قانونية –

2 – مراسيم – مقررات – قرارات – تعليمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 190-2007 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 102-2007 / و.أ. الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2007
5..... 12 ابريل 2007 المتضمن تنظيم حظيرة سيارات الدولة.....

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 186-2007 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الشؤون الخارجية
5..... و التعاون.....

5.....	مرسوم رقم: 187-2007 يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية.....	15 نوفمبر 2007
6.....	مرسوم رقم 172-2007 يتضمن كفالة الدولة لصالح الشركة الموريتانية للكهرباء.....	نصوص مختلفة 22 أكتوبر 2007
7.....	وزارة الاقتصاد و المالية	نصوص مختلفة
8.....	وزارة النفط و المعادن	نصوص مختلفة
9.....	مرسوم رقم 173-2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 463 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة مدبوكو (ولاية الحوض الغربي) لصالح شركة Ghana Resources	22 أكتوبر 2007
10.....	مرسوم رقم 174-2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 458 للبحث عن الماس في منطقة آشان (ولاية آدرار وإنشيري) لصالح شركة Ghana Resources	22 أكتوبر 2007
11.....	مرسوم رقم 175-2007— يقضي بمنح الرخصة رقم 477 للبحث عن مواد المجموعة 4 (ليورانيوم) في منطقة أركابين (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Resource	22 أكتوبر 2007
12.....	investments International Limited (RII)	22 أكتوبر 2007
13.....	مرسوم رقم: 176-2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 478 للبحث عن مواد المجموعة 4 (ليورانيوم) في منطقة تأمريقط (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Resouce	22 أكتوبر 2007
14.....	Investments International Limited (Rii)	22 أكتوبر 2007
15.....	مرسوم رقم: 177-2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 495 للبحث عن الماس في منطقة عل لحرش 1 (ولاية الحوض الشرقي و آدرار) لصالح شركة Ashton West Africa Pty	22 أكتوبر 2007
16.....	مرسوم رقم: 178-2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 490 للبحث عن الماس في منطقة مقطير (ولاية آدرار وتيرس زمور) لصالح شركة DiaMet Minerals (Africa)	22 أكتوبر 2007
17.....	Ltd	22 أكتوبر 2007
18.....	مرسوم رقم: 179-2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 430 للبحث عن مواد المجموعة 1(الحديد) في منطقة إمكبدن (ولاية إنشيري) لصالح شركة وادي الروضة للإستثمارات الصناعية	22 أكتوبر 2007
19.....	مرسوم رقم 180-2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 486 للبحث عن مواد المجموعة 4 (ليورانيوم) في منطقة غلامان الجنوبية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة	22 أكتوبر 2007
20.....	Murchison United N.L	22 أكتوبر 2007
21.....	مرسوم رقم 181-2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 419 للبحث عن مواد المجموعة 1(الحديد) في منطقة أقطوط فاي (ولاية الترارزة) لصالح شركة	22 أكتوبر 2007
22.....	Mining Resources Ltd	22 أكتوبر 2007
23.....	مرسوم رقم 182-2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 429 للبحث عن مواد المجموعة 1(الحديد) في منطقة تيفرشاي (ولاية أنواذيبو وإنشيري) لصالح شركة وادي الروضة للإستثمارات الصناعية	22 أكتوبر 2007

22 أكتوبر 2007	مرسوم رقم 2007-183 يقضي بمنح الرخصة رقم 416 للبحث عن مواد المجموعة 2(الذهب) في منطقة كليبيات بوكيين (ولاية الحوض الشرقي والحوض الغربي) لصالح شركة MauriGold Ltd 15.....
20 نوفمبر 2007	مرسوم رقم 2007-191 يقضي بمنح الرخصة رقم 515 للبحث عن مواد المجموعة 2(النحاس) في منطقة لعبد (ولاية كيدي ماغا) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية 16.....MCM
20 نوفمبر 2007	مرسوم رقم 2007-192 يقضي بمنح الرخصة رقم 504 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة أمدنت البيظه (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Shield 17.....Mining Mauritania Sa
20 نوفمبر 2007	مرسوم رقم 2007-193 يقضي بمنح الرخصة رقم 472 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة عين أشوامات (ولاية الحوض الشرقي) لصالح شركة MauriGold Ltd 18.....
20 نوفمبر 2007	مرسوم رقم 2007-194 يقضي بمنح الرخصة رقم 449 للبحث عن الماس في منطقة آشميم (ولاية الحوض الشرقي) لصالح شركة Ghana Resources 19.....
20 نوفمبر 2007	مرسوم رقم 2007-195 يقضي بمنح الرخصة رقم 417 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة بير لفجح (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة UMIN Ltd 20.....
20 نوفمبر 2007	مرسوم رقم 2007-196 يقضي بمنح الرخصة رقم 496 للبحث عن الماس في منطقة جنوا (ولايتى آدرار وتيرس زمور) لصالح شركة Ashton West Africa Pty Ltd 21.....
20 نوفمبر 2007	مرسوم رقم 2007-197 يقضي بمنح الرخصة رقم 418 للبحث عن مواد المجموعة 2 (البلاتينويد) في منطقة كارت الغربية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Mauriplat Ltd 22.....
20 نوفمبر 2007	مرسوم رقم 2007-198 يقضي بمنح الرخصة رقم 467 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة أم لعظام (ولاية الحوض الشرقي) لصالح شركة Ghana Resources 22.....
20 نوفمبر 2007	مرسوم رقم 2007-199 يقضي بمنح الرخصة رقم 487 للبحث عن مواد المجموعة 4(اليورانيوم) في منطقة غلمان الشماليية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Murchison United N.L 23.....
20 نوفمبر 2007	مرسوم رقم 2007-200 يقضي بمنح الرخصة رقم 447 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة كلب النيش (ولاية إنشيري) لصالح شركة Shield Mining 24.....
20 نوفمبر 2007	مرسوم رقم 2007-201 يقضي بمنح الرخصة رقم 499 للبحث عن مواد المجموعة 2(الذهب) في منطقة امزيميد (ولاية الحوض الشرقي) لصالح شركة BUMI 25.....
20 نوفمبر 2007	مرسوم رقم 2007-202 يقضي بمنح الرخصة رقم 503 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة جاكيلي (ولاية كيدي ماغا) لصالح شركة Shield Sadoussiri 26.....Mining Mauritania Sa

20 نоябрь 2007	مرسوم رقم 203-2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 468 للبحث عن مواد المجموعة 2(الذهب) في منطقة كليب الكركار (ولاية الحوض الشرقي) لصالح شركة Ghana Resources
20 نоябрь 2007	مرسوم رقم 204-2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 448 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة الكلب لخظر (ولايتي آدرار وإنشيري) لصالح شركة Shield Mining Mauritania Sa

وزارة النقل

نصوص تنظيمية	مرسوم رقم 188-2007 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 014-2003 المتعلق بطرق سير عمل مركز التنسيق والإنقاذ البحري.....
16 نояمبر 2007	29.

وزارة الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة

نصوص مختلفة	مرسوم رقم 185-2007 يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة.....
02 نوڤمبر 2007	29.

الوزارة المكلفة بالترقية النسوية والطفولة والأسرة

نصوص تنظيمية	مرسوم رقم 184-2007 يتضمن إنشاء وتنظيم وسير مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال.....
01 نوڤمبر 2007	29.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة

نصوص تنظيمية	مرسوم رقم 189-2007 يحدد شروط منح رخصة الصيد البري.....
16 نوڤمبر 2007	32.

60.000 أوقية	حاكم
30.000 أوقية	المديرون المساعدون
45.000 أوقية	رؤساء المراكز الإدارية
	المجموعـة (2): سيارات الخدمة المخصصة لـلـادـاء الإـدارـي وـمـؤـونـة السـيـارـات المسـتـخدمـة فـي الـبعثـات (المادة 7 من المرسوم)

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007-186 صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2007 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.
المادة الأولى: يتم اعتبارا من 12 سبتمبر 2007 تعيين السادة التالية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

- السيد محمد محمود ولد محمدو، دكتور في العلوم السياسية، غير ملحق بالوظيفة العمومية، سفيرا مديرا للتعاون متعدد الأطراف،
- السيد باباه ولد سيدى عبد الله، صحفي، غير ملحق بالوظيفة العمومية، سفيرا مديرا للاتصال والتوثيق والأرشيف،
- السيد كمرا سالوم محمد، دكتور في العلوم السياسية، غير ملحق بالوظيفة العمومية، مستشارا قانونيا ..

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم: 2007-187 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2007 يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة الأولى: - يتم اعتبارا من 10/11/2007 تعيين السيد/ سيدى محمد ولد سيداتي، الرقم الإستدلالي: M 96106 ، كاتب شؤون خارجية (سلك دبلوماسي)، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية ساحل العاج، مقينا بابوجاه.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعليمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 190-2007 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2007 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 102-2007 / و.أ الصادر بتاريخ 12 ابريل 2007 المتضمن تنظيم حظيرة سيارات الدولة.

المادة الأولى: تعدل المبالغ الواردة في الجدول الملحق الوارد في المادة 9 من المرسوم رقم 102-2007 / و.أ الصادر بتاريخ 12 ابريل 2007 وتستبدل بالمبلغ المبينة في الجدول الملحق الجديد.

الباقي بدون تغيير

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

الملحق 1

الوظيفة	مخصص المحروقات
المجموعـة (1) سيارات وظيفة أو خدمة مـرـخص لها فـي الخـدـمة خـارـج أـوقـيـاتـ العـمـلـ (المـادـةـ 3ـ وـ9ـ مـمـنـ المرـسـومـ)	
الوزراء ومماثليهم	100.000 أوقية
المـسـتـشـارـونـ وـالـمـكـلـفـونـ بـمـهـامـ لـدىـ الرـئـاسـةـ وـمـمـاثـلـيـهمـ	75.000 أوقية
الـوزـارـةـ الـأـولـىـ وـمـمـاثـلـيـهمـ	75.000 أوقية
الـأـمـانـةـ العـامـونـ وـمـمـاثـلـيـهمـ	75.000 أوقية
رئيس غرفة بالمحكمة العليا	75.000 أوقية
رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف و محكمة الحسابات	75.000 أوقية
المـفـتـشـ العـامـ لـلـدـوـلـةـ	75.000 أوقية
نـاـبـ المـدـعـيـ العـامـ لـدىـ المـحـكـمـةـ العـلـيـاـ	60.000 أوقية
المـدـعـيـ العـامـ لـدىـ مـحـكـمـةـ الـاستـئـنـافـ	60.000 أوقية
وكيل الجمهورية	60.000 أوقية
المـفـتـشـونـ العـامـونـ الـمـاسـاـدـعـونـ لـلـدـوـلـةـ	60.000 أوقية
مـكـفـونـ بـمـهـامـ	60.000 أوقية
الـمـسـتـشـارـونـ الـقـنـيـونـ	60.000 أوقية
الـأـمـانـةـ العـامـونـ لـلـوـزـارـاتـ وـمـمـاثـلـيـهمـ	60.000 أوقية
الـوـالـيـ	90.000 أوقية
المـدـيـرـونـ وـمـمـاثـلـيـهمـ	45.000 أوقية
رئيس محكمة مقاطعة	45.000 أوقية
والـيـ مـسـاعـدـ	60.000 أوقية

عن مواد المجموعة 2 كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعدني .

يحد محيط هذه الرخصة ، التي تساوي مساحتها 1.448 كم²، بالنقاط 1.2.3.4.5.6.7. و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	29	426.000	1.748.000
2	29	480.000	1.748.000
3	29	480.000.	1.718.000
4	29	468.000	1.718.000
5	29	468.000	1.736.000
6	29	450.000	1.736.000
7	29	450.000	1.710.000
8	29	426.000	1.710.000

المادة 3: تتلزم GR بتنفيذ خلال السنوات الثلاث القادمة ، برنامج أشغال يتضمن العمليات التالية:

- الحصول على صور الأقمار الصناعية وتحليلها.
- جيو فيزياء محمولة جوا

- أخذ وتحليل العينات متعددة العناصر من أجل تحديد نسب Cr و Au; Cu; Pb; Zn, Ag; Ni;.

- تنفيذ خنادق وحفر للتأكد من تجذر التمعدنات وتنلزم شركة GR بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000) أوقية ، لإنجاز برنامج أشغالها .

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تتعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأخرى المحتملة

كما يجب على الشركة أيضاً، أعداً محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007 - 172 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2007 يتضمن كفالة الدولة لصالح الشركة الموريتانية للكهرباء.

المادة الأولى: تتکفل الدولة بضمان القرض الذي ستنتعاقد الشركة الموريتانية للكهرباء بشأنه مع النظام المصرفي والبالغ مليارين وتسعمائة وخمسة عشر مليوناً واثنتي عشر ألفاً وتسعمائة وخمس وسبعين أوقية (2.915212.975) وكذلك الفوائد المتراكمة وذلك لتسديد المتأخرات المستحقة عليها لشركة اسكوم- طاقة مانانتالي .

المادة 2: سيحدد مقرر وزير الاقتصاد والمالية إجراءات وشروط تنفيذ هذا المرسوم .

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد والمالية و وزير المياه والطاقة وتقنيات المعلومات و الاتصال كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والمعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007 - 173 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2007 يقضى بمنح الرخصة رقم 463 للبحث عن مواد المجموعة 2(الذهب) في منطقة مدبوكو (ولاية الحوض الغربي) لصالح شركة Ghana Ressources

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 463 للبحث عن مواد المجموعة 2(الذهب) لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Ghana Resources و المسميات فيما يليه .

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة مدبوكو (ولاية الحوض الغربي) حقاً مقصورة في حدود محيطها والتي ملا نهائية في الأعمق، للتنقيب والبحث

ذات الإحداثيات .54 .55 .56 .57 .58 .59 .60

المبنية في الجدول التالي :

النقطة	منطقة	س	ص
1	28	533.000	2.258.000
2	28	533.000	2.264.000
3	28	541.000	2.264.000
4	28	541.000	2.270.000
5	28	549.000	2.270.000
6	28	549.000	2.276.000
7	28	556.000	2.276.000
8	28	556.000	2.282.000
9	28	564.000	2.282.000
10	28	564.000	2.289.000
11	28	573.000	2.289.000
12	28	573.000	2.295.000
13	28	580.000	2.295.000
14	28	580.000	2.301.000
15	28	587.000	2.301.000
16	28	587.000	2.306.000
17	28	593.000	2.306.000
18	28	593.000	2.311.000
19	28	600.000	2.311.000
20	28	600.000	2.316.000
21	28	606.000	2.316.000
22	28	606.000	2.321.000
23	28	613.000	2.321.000
24	28	613.000	2.327.000
25	28	620.000	2.327.000
26	28	620.000	2.333.000
27	28	628.000	2.333.000
28	28	628.000	2.339.000
29	28	635.000	2.339.000
30	28	635.000	2.345.000
31	28	642.000	2.345.000
32	28	642.000	2.350.000
33	28	649.000	2.350.000
34	28	649.000	2.356.000

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم ، يجب على GR أن تسدد في ظرف 15 يوم لدى الخزينة العمومية ، طبقاً للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية .. الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على : GR في حالة تكافؤ شروط الجودة والجودة والأسعار ، أن تعطي ، الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجال التتشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم: 174-2007 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 458 للبحث عن الماس في منطقة آكشار (ولايتي آدرار وإنشيري) لصالح شركة Ghana Resources

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 458 للبحث عن الماس، لمدة 3 سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة هذا المرسوم، لصالح شركة Ghana Resources و المسممات فيما يلي GR

المادة 2: تخول هذه الرخصة، الواقعة في منطقة آكشار (لايتي آدرار وإنشيري) حقاً مقصورة، في حدود محيطها وإلى ما لانهاية في الأعمق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 7 كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعنى.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 10.000 كم² ، بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 .20 .19 .18 .17 .16 .15 .14 .13 .12 .11 .10 .31 .30 .29 .28 .27 .26 .25 .24 .23 .22 .21 .42 .41 .40 .39 .38 .37 .36 .35 .34 .33 .32 .53 .52 .51 .50 .49 .48 .47 .46 .45 .44 .43

فيجب على الشركة إشغال الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط وخصتها وكذلك الأماكن الآثية المحتملة.

كما يجب على الشركة أيضاً، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصدقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على GR أن تسدد في ظرف 15 يوماً لدى الخزينة العمومية ، طبقاً للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية الرسمية الجزائرية والإطاحة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على GR في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار أن تعطي ، الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجال التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2007 - 175 - صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2007 - يقضي بمنح الرخصة رقم 477 للبحث عن مواد المجموعة 4 (ليورانيوم) في منطقة أركابين (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Resource investments International Limited (RII)

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 477 للبحث عن مواد المجموعة 4 (ليورانيوم) لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المرسوم لصالح شركة Resource investments International Limited (RII) والمسماة فيما يلي

المادة (2): تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أركابين (ولاية تيرس زمور) حقاً مقصور في حدود محيطاً وإلى مالاً نهاية في الأعمق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 4 وفقاً للمادة 5 من القانون المعدني.

2.356.000	656.000	28	35
2.359.000	656.000	28	36
2.359.000	708.000	28	37
2.330.000	708.000	28	38
2.330.000	702.000	28	39
2.321.000	702.000	28	40
2.321.000	701.000	28	41
2.310.000	701.000	28	42
2.310.000	700.000	28	43
2.300.000	700.000	28	44
2.300.000	680.000	28	45
2.290.000	680.000	28	46
2.290.000	670.000	28	47
2.280.000	670.000	28	48
2.280.000	650.000	28	49
2.269.000	650.000	28	50
2.269.000	640.000	28	51
2.260.000	640.000	28	52
2.260.000	620.000	28	53
2.250.000	620.000	28	54
2.250.000	610.000	28	55
2.248.000	610.000	28	56
2.248.000	604.000	28	57
2.249.000	604.000	28	58
2.249.000	541.000	28	59
2.258.000	541.000	28	60

المادة 3: تتلزم GR بتنفيذ خلال السنوات الثلاث القادمة ، برنامج أشغال يتضمن العمليات التالية :

- الحصول على صور الأقمار الصناعية وتحليلها
- جيوفيزييا محمولة جوا
- أخذ وتحليل العينات من أجل العثور المؤشرة للكمبرليت
- تنفيذ خنادق وحفر

وتلتزم GR بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية ، لإنجاز برنامج أشغالها.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم: 176-2007 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 478 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة تامريقط (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Resouce . Investments International Limited (Rll)

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 478 للبحث عن مواد المجموعة 4(اليورانيوم)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم Resouce Limited (Rll) لصالح شركة Investments International .Rll

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تامريقط (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطةها وإلى ما لا نهاية في الأعمق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 4 وفقا للمادة 5 من القانون المعدني.

يحد محیط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.480 كم² بالنطاق 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النطاق	المنطقة	س	ص
1	29	267.000	2.860.000
2	29	304.000	2.860.000
3	29	304.000	2.820.000
4	29	267.000	2.820.000

المادة 3: وفي هذا الإطار تتبعه RII بتنفيذ، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جيوكيميا اتراتيجية لاكتشاف المؤشرات أو مناطق الشذوذات؛

- جيوكيميا تاكتيكية مرکزة على مناطق الشذوذات المحتمل اكتشافها؛
- تخریط مفصل لمناطق الاحتیاطی؛

يحد محیط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1.470 كم² بالنطاق 1.2.3.4.5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النطاق	المنطقة	س	ص
1	29	220.000	2.830.000
2	29	267.000	2.830.000
3	29	267.000	2.820.000
4	29	270.000	2.820.000
5	29	270.000	2.800.000
6	29	220.000	2.800.000

المادة 3: وفي هذا الإطار تتبعه RII بتنفيذ، على مدى السنوات الثلاث المقبلة برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جيوكيميا استر تيجة لاكتشاف المؤشرات أو مناطق الشذوذات
- جيوكيميا تاكتيكية مرکزة على مناطق الشذوذات المحتمل اكتشافها

- تخریط مفصل لمناطق الاحتیاطی
- أخذ وتحليل العينات
- إنجاز خنادق و أحفار للتأكد من تجذر التمعدنات ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم RII بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمسمائة وعشرة ملايين (510.000.000) أو قية فيجب على الشركة إشعار الادارة بأماكن النطاق المائي التي يتم اكتشافها في محیط رخصتها وكذلك الأماكن الأرضية التي قد يعثر عليها كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على RII، أن تسدد في ظرف 15 يوم لدى الخزينة العمومية ، طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية .

المادة 5: يجب على RII ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة ، للموريتانيين في مجال التشغيل وتقديم الخدمات

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة عب لحرش 1 (ولايةي الحوض الشرقي وآدرار) حقا مقصورة، في حدود محیطها وإلى ما لا نهاية في الأعمق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محیط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 9.300 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقط	المنطقة	س	ص
1	29	630.000	2.432.000
2	29	787.000	2.432.000
3	29	787.000	2.413.000
4	29	789.000	2.413.000
5	29	789.000	2.375.000
6	29	640.000	2.375.000
7	29	640.000	2.390.000
8	29	605.000	2.390.000
9	29	605.000	2.407.000
10	29	630.000	2.407.000

المادة 3: و تلتزم Ashton بتنفيذ برنامج للبحث يتضمن ، على مدى السنوات الثلاث القادمة، العمليات التالية:

- تغطية جيوفيزائية جوية أو أرضية لتحديد الشذوذات الكمبرليتية؟

- أخذ عينات كتلة من 1-20 طن من الكمبرليت الماسى لتحديد إمكانية احتواه للماس الكبير؛
- اختبار الكمبرليتات المكتشفة عن طريق تحليل العناصر الماسية الصغيرة و المعادن المؤشرة للكمبرليت؛

- أخذ عينات كتلة من 100-1000 طن من الكمبرليت التي تحتوي على إمكانات اقتصادية بغية تقييم نسبة الماس فيها.

وإنجاز هذا البرنامج تلتزم Ashton بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000) أوقية.

- أخذ وتحليل العينات؛
- إنجاز خنادق وأحفار للتأكد من تجذر التمعدنات .

وإنجاز هذا البرنامج تلتزم RII بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمسة وعشرة ملايين (510.000.000) أوقية. فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي يتم اكتشافها في محیط رخصتها وكذلك الأماكن الأخرى التي قد يعثر عليها.

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على RII، أن تسدد في ظرف 15 يوماً لدى الخزينة العمومية، طبقاً للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على RII، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجال التشغيل وتقديم الخدمات .

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم: 177-2007 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 495 للبحث عن الماس في منطقة عب لحرش 1 (ولايةي الحوض الشرقي و آدرار) لصالح شركة Africa Pty Ltd

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 495 للبحث عن الماس لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Ashton West Africa Pty Ltd والمسمى فيما يليه Ashton

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 9.917 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17 و 18 ذات الإحداثيات

المبينة في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	29	465.000	2.488.000
2	29	491.000	2.488.000
3	29	491.000	2.506000
4	29	419.000	2.506.000
5	29	419.000	2.488.000
6	29	340.000	2.488.000
7	29	340.000	2.416.000
8	29	350.000	2.416.000
9	29	350.000	2.410.000
10	29	380.000	2.410.000
11	29	380.000	2.415.000
12	29	390.000	2.415.000
13	29	390.000	2.420.000
14	29	430.000	2.420.000
15	29	430.000	2.425.000
16	29	440.000	2.425.000
17	29	440.000	2.430.000
18	29	465.000	2.430.000

المادة 3: و تلتزم DiaMet بتنفيذ برنامج للبحث يتضمن، على مدى السنوات الثلاث القادمة، العمليات التالية:

- تغطية جيوفيزائية جوية أو أرضية لتحديد الشذوذات الكمبرليتية؛
- أخذ عينات كتالية من 1-20 طن من الكمبرليت الماسى لتحديد إمكانية احتواه للماس الكبير؛
- اختبار الكمبرليتات المكتشفة عن طريق تحليل العناصر الماسية الصغيرة و المعادن المؤشرة للكمبرليت؛
- أخذ عينات كتالية من 100-1000 طن من الكمبرليت التي تحتوى على إمكانيات اقتصادية بغية تقييم نسبة الماس فيها.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تغير عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأخرى المحتملة.

كما يجب على الشركة أيضاً، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Ashton أن تسدد في ظرف 15 يوماً لدى الخزينة العمومية، طبقاً للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على Ashton ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجال التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم: 178-2007 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 490 للبحث عن الماس في منطقة مقطير (ولايتي آدرار وتيرس زمور) لصالح شركة DiaMet Minerals (Africa) Ltd

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 490 للبحث عن الماس لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة DiaMet Minerals (Africa) Ltd .DiaMet

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة مقطير (ولايتي آدرار وتيرس زمور) حقاً مقصورة، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعمق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 1 كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 900 كم² بال نقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	28	440.000	2.285.000
2	28	460.000	2.285.000
3	28	460.000	2.240.000
4	28	440.000	2.240.000

المادة 3: تتلزم وادي الروضة بتنفيذ، خلال السنوات الثلاث القادمة، برنامج أشغال يتضمن العمليات التالية:

- جمع المعطيات المتوفرة حول منطقة الرخصة وتخرطيتها جيولوجيا؛
- أخذ وتحليل العينات والقيام باختبارات الإغذاء؛
- جيوفيزيا على الأرض (المغناطيسية)؛
- تنفيذ خنادق و/أو أحفار للتحقق من تجدر التمعدنات.

وتلتزم شركة وادي الروضة بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية، لإنجاز برنامج أشغالها.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تتعذر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأخرى المحتملة.

كما يجب على الشركة أيضاً، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصدقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذه المرسوم، يجب على وادي الروضة، أن تسدد في ظرف 15 يوماً لدى الخزينة العمومية، طبقاً للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائري والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على وادي الروضة، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجال التشغيل وتقديم الخدمات.

ولإنجاز هذا البرنامج تتلزم DiaMet بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000) أوقية.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تتعذر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأخرى المحتملة.

كما يجب على الشركة أيضاً، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصدقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذه المرسوم، يجب على DiaMet، أن تسدد في ظرف 15 يوماً لدى الخزينة العمومية، طبقاً للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائري والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على DiaMet، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجال التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم: 179-2007 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 430 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة إمكبدن (ولاية إنشيري) لصالح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 430 للبحث عن مواد مجموعة 1 (الحديد)، لمدة ثلات (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية والمسمى فيما يليه وادي الروضة.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة إمكبدن (ولاية إنشيري) حقاً مقصوراً، في حدود محطيتها و إلى

- تحرير وأخذ عينات من المناطق المستهدفة ؛
- التأكد من تجذر الأهداف المحتملة عن طريق الحفر.

ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم Murchison بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين وثمانين مليون (280.000.000) أوقية.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي يتم اكتشافها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية التي قد يعثر عليها.

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Murchison ، أن تسدد في ظرف 15 يوماً لدى الخزينة العمومية، طبقاً للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على Murchison ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجال التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 181-2007 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 419 للبحث عن مواد المجموعة 1(الحديد) في منطقة آفوط فاي (ولاية الترارزة) لصالح شركة Mining Resources Ltd

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 419 للبحث عن مواد المجموعة 1(الحديد)، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Mining Resources Ltd والمسمى فيما يلي Mining Resources

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 2007-180 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 486 للبحث عن مواد المجموعة 4(اليورانيوم) في منطقة غلمان الجنوبيّة (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Murchison United N.L .

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 486 للبحث عن مواد المجموعة 4(اليورانيوم)، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Murchison United N.L فيما يلي Murchison .

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة غلمان الجنوبيّة (ولاية تيرس زمور) حقاً مقصوراً، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعمق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 4 وفقاً للمادة 5 من القانون المعدني .

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.440 كم² بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	29	410.000	2.553.000
2	29	410.000	2.585.000
3	29	455.000	2.585.000
4	29	455.000	2.553.000

المادة 3: وفي هذا الإطار تتبع Murchison بتنفيذ، على مدى السنوات الثلاث القابلة، برنامج أشغال يتضمن أساساً:

- الحصول على المعطيات الموجودة؛
- التعرف ميدانياً على مناطق الشذوذات المستهدفة؛

المادة 5: يجب على Mining Resources ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجال التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 182-2007 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 429 للبحث عن مواد المجموعة 1(الحديد) في منطقة تيفرشاي (ولايتي دا خلت أنواذيبو وإنشيري) لصالح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية .

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 429 للبحث عن مواد مجموعة 1(الحديد)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية والمسماة فيما يلي وادي الروضة.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيفرشاي (ولايتي دا خلت أنواذيبو وإنشيري) حقا مقصورا، في حدود محیطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 1 كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محیط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 956 كم² بالنقط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقط	المنطقة	س	ص
1	28	390.000	2.354.000
2	28	420.000	2.354.000
3	28	420.000	2.330.000
4	28	415.000	2.330.000
5	28	415.000	2.322.000
6	28	403.000	2.322.000
7	28	403.000	2.310.000
8	28	396.000	2.310.000
9	28	396.000	2.330.000
10	28	390.000	2.330.000

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة آفطوط فاي (ولاية الترارزة) حقا مقصورا، في حدود محیطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 1 كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محیط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.500 كم² بالنقط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقط	المنطقة	س	ص
1	28	525.000	2.080.000
2	28	575.000	2.080.000
3	28	575.000	2.050.000
4	28	525.000	2.050.000

المادة 3: وتلتزم Mining Resources بتنفيذ، خلال السنوات الثلاث القادمة، برنامج أشغال يتضمن العمليات التالية:

- الحصول على صور الأقمار الصناعية وتفسيرها؛
- جيوفيزيا أرض (مغناطيسية) لتحديد الشذوذات؛
- تنفيذ أحفار على مناطق الشذوذات؛
- تحليل العينات المتحصل عليها خلال الحفر؛
- التنفيذ المحتمل لمقاربة ذات أبعاد ثلاثة تحتوى على كل المعطيات الموجدة.

ولإنجاز هذا البرنامج، تلتزم شركة Mining Resources بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة مليون (200.000.000) أوقية.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقط المائية التي قد تتعثر عليها في محیط رخصتها وكذلك الأماكن الأخرى المحتملة.

كما يجب على الشركة كذلك، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Mining Resources ، أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية، طبقاً للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 416 للبحث عن مواد مجموعة 2(الذهب)، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة MauriGold Ltd والمسماة فيما يلي MauriGold

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كليبات بوكيين (ولاية الحوض الشرقي والوحوض الغربي) حقاً مقصوراً، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.500 كم² بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	29	480.000	1.748.000
2	29	530.000	1.748.000
3	29	530.000	1.718.000
4	29	480.000	1.718.000

المادة 3: تتلزم MauriGold بتنفيذ، خلال السنوات الثلاث القادمة، برنامج أشغال يتضمن العمليات التالية:

- تخريط جيولوجي؛
- أخذ وتحليل العينات لتحديد نسب الذهب والنحاس والرصاص والزنك؛
- تنفيذ خنادق لاختبار المستويات المتمعدنة؛
- إنجاز 7000 متر من الحفر بالدوران العكسي؛
- إنجاز محتمل لدراسة ما قبل الجدوى.

و تتلزم MauriGold بتحصيص مبلغ لا يقل عن مائة وتسعين مليون (190.000.000) أوقية لإنجاز برنامج أشغالها.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية المحتملة.

كما يجب على الشركة أيضاً، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها

المادة 3: تتلزم وادي الروضة بتنفيذ، خلال السنوات الثلاث القادمة، برنامج أشغال يتضمن العمليات التالية:

- جمع المعطيات المتوفرة حول منطقة الرخصة وتخريطها جيولوجياً؛
- أخذ وتحليل العينات والقيام باختبارات الإغفاء؛
- جيوفيزيقاً على الأرض (المغناطيسي)؛
- تنفيذ خنادق و/أو أحفار للتحقق من تجدر التمعدنات.

وتلتزم شركة وادي الروضة بتحصيص مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية، لإنجاز برنامج أشغالها.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية المحتملة.

كما يجب على الشركة أيضاً، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على وادي الروضة، أن تسدد في ظرف 15 يوماً لدى الخزينة العمومية، طبقاً للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على وادي الروضة ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجال التشغيل وتقديم الخدمات .

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 183-2007 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 416 للبحث عن مواد المجموعة 2(الذهب) في منطقة كليبات بوكيين (ولاية الحوض الشرقي والوحوض الغربي) لصالح شركة MauriGold Ltd

النقطة	المنطقة	س	ص
1	28	822.000	1.637.000
2	29	183.000	1.637.000
3	29	183.000	1.641.000
4	29	184.000	1.641.000
5	29	184.000	1.642.000
6	29	188.000	1.642.000
7	29	188.000	1.644.000
8	29	190.000	1.644.000
9	29	190.000	1.645.000
10	29	191.000	1.645.000
11	29	191.000	1.646.000
12	29	193.000	1.646.000
13	29	193.000	1.647.000
14	29	194.000	1.647.000
15	29	194.000	1.650.000
16	29	196.000	1.650.000
17	29	196.000	1.652.000
18	29	195.000	1.652.000
19	29	195.000	1.656.000
20	29	196.000	1.656.000
21	29	196.000	1.661.000
22	29	198.000	1.661.000
23	29	198.000	1.663.000
24	29	192.000	1.663.000
25	29	192.000	1.674.000
26	29	195.000	1.674.000
27	29	195.000	1.676.000
28	29	192.000	1.676.000
29	29	192.000	1.682.000
30	29	194.000	1.682.000
31	29	194.000	1.683.000
32	29	195.000	1.683.000
33	29	195.000	1.693.000
34	29	196.000	1.693.000
35	29	196.000	1.698.000
36	29	198.000	1.698.000
37	29	198.000	1.700.000
38	29	199.000	1.700.000
39	29	199.000	1.713.000
40	28	824.000	1.713.000
41	28	824.000	1.699.000
42	28	813.000	1.699.000
43	28	813.000	1.670.000
44	28	816.000	1.670.000
45	28	816.000	1.680.000
46	28	822.000	1.680.000

من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على MauriGold، أن تسدد في ظرف 15 يوماً لدى الخزينة العمومية، طبقاً للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعنية، الرسم الجزائري والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على MauriGold، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجال التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم : 191-2007 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 515 للبحث عن مواد المجموعة 2 (النحاس) في منطقة لعبد (ولاية كيدي ماغا) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية MCM.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 515، للبحث عن مواد المجموعة 2 (النحاس)، لمدة ثلاثة (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية والمسماة فيما يلي MCM.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة لعبد (ولاية كيدي ماغا) حفراً مقصورة، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعمق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعندي. يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.471 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45 و 46 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 504، للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم)، لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة Shield Mining Mauritania Sa Shield Mining ، والمسممة فيما يلي .Mining

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أمدنت البيظه (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محیطها و إلى ما لانهاية في الأعمق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 4 وفقا للمادة 5 من القانون المعدني .

يحد محیط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.434 كم² بالنقاط 1، 2، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 15 ، 16 ، 17 ، 18 ، 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 ، 24 ، 25 ، 26 ، 27 ، 28 ، 29 ، 30 ، 31 ، 32 ، 33 ، 34 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	29	558.000	2.858.000
2	29	558.000	2.855.000
3	29	564.000	2.855.000
4	29	564.000	2.829.000
5	29	570.000	2.829.000
6	29	570.000	2.823.000
7	29	572.000	2.823.000
8	29	572.000	2.817.000
9	29	575.000	2.817.000
10	29	575.000	2.813.000
11	29	577.000	2.813.000
12	29	577.000	2.808.000
13	29	580.000	2.808.000
14	29	580.000	2.802.000
15	29	585.000	2.802.000
16	29	585.000	2.794.000
17	29	588.000	2.794.000
18	29	588.000	2.784.000

المادة 3: وتلتزم MCM بتنفيذ برنامج للبحث يتضمن، على مدى السنوات الثلاث القادمة، العمليات التالية:

- جمع المعطيات المتوفرة في منطقة الرخصة؛
- تخريط بمقاييس كبير لمنطقة الرخصة ؛
- أخذ العينات الجيوكيميانية لتحديد الأهداف والشذوذات المحتملة ؛
- جيو كيميا أرضية ؛

• تنفيذ خنادق جزرية للتأكد من تجذر التمعدنات. ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم MCM بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية. فيجب على الشركة إشعار الإداره بأماكن النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محیط رخصتها وكذلك الأماكن الأخرى المحتملة.

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا .

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على MCM أن تسدد، في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائري والإتاوة المساحية السنوية .

المادة 5: يجب على MCM ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجال التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 192-2007 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2007 يقضى بمنح الرخصة رقم 504 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة أمدنت البيظه (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Shield Mining Mauritania Sa

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد ملخصة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Shield Mining أن تسدد، في ظرف 15 يوماً لدى الخزينة العمومية، طبقاً للمادتين 31 و32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزيئي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على Shield Mining ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى، الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجال التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم : 193-2007 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 472 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة عين أشوامات (ولاية الحوض الشرقي) لصالح شركة MauriGold Ltd

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 472، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب)، لمدة ثلاثة سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة Mauri Gold Ltd ، والمسمى فيما يلي MauriGold .

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة عين أشوامات (ولاية الحوض الشرقي) حفا مقصورة، في حدود محيطها وإلى ما لانهاية في الأعمق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعdeni .

2.784.000	615.000	29	19
2.794.000	615.000	29	20
2.794.000	609.000	29	21
2.802.000	609.000	29	22
2.802.000	602.000	29	23
2.808.000	602.000	29	24
2.808.000	596.000	29	25
2.813.000	596.000	29	26
2.813.000	590.000	29	27
2.817.000	590.000	29	28
2.817.000	587.000	29	29
2.823.000	587.000	29	30
2.823.000	582.000	29	31
2.844.000	582.000	29	32
2.844.000	575.000	29	33
2.858.000	575.000	29	34

المادة 3: و في هذا الإطار تتبعه Shield Mining بتنفيذ؛ على مدى السنوات الثلاث المقبلة، برنامج أشغال يتضمن أساساً:

- معالجة صور الأقمار الصناعية Aster و Landsat و Spot :
- تخريط مناطق الشذوذات المكتشفة بمقاييس مختلفة: من 1/50.000 إلى أكبر من 1/10.000؛
- أخذ عينات وتحليلها لعناصر متعددة؛
- جيوفيزيا أرضية؛
- إنجاز خنادق و/أو أحفار من نوع (الدوران العكسي والجزري).

ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم Shield Mining بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000) أوقية.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي يتم اكتشافها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأرضية التي قد يعثر عليها .

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 194-2007 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 449 للبحث عن الماس في منطقة آشميم (ولاية الحوض الشرقي) لصالح شركة **Ghana Resources**

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 449، للبحث عن الماس، لمدة ثلاثة سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة **Ghana Resources** ، والمسماة فيما يلي **GR**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة آشميم (ولاية الحوض الشرقي) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعمق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 7 كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعdeni .

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 9.940 كم² بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	29	657.000	1.868.000
2	29	728.000	1.868.000
3	29	728.000	1.728.000
4	29	657.000	1.728.000

المادة 3: تلتزم **GR** بتنفيذ؛ خلال السنوات الثلاث القادمة، برنامج أشغال يتضمن العمليات التالية:

- الحصول على صور الأقمار الصناعية وتحليلها ؛
- جيوفيزييا محمولة جوا من أجل تحليل صورها ؛
- أخذ وتحليل العينات متعددة العناصر للتعرف على المؤشرات الكمبرليتية ؛
- تنفيذ خنادق وحفر.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.500 كم² بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	29	653.000	1.770.000
2	29	683.000	1.770.000
3	29	683.000	1.720.000
4	29	653.000	1.720.000

المادة 3: تلتزم **MauriGold** بتنفيذ؛ خلال السنوات الثلاث القادمة، برنامج أشغال يتضمن العمليات التالية:

- تخريط جيولوجي ؛
- أخذ وتحليل العينات لتحديد نسب الذهب والنحاس والرصاص والزنك ؛
- تنفيذ خنادق لاختبار المستويات المتمعدنة ؛
- إنجاز 7000 متر من الحفر بالدوران العكسي .
- إنجاز محتمل لدراسة ما قبل الجدوىية .

وتلتزم **MauriGold** بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وتسعين مليون (190.000.000) أوقية، لإنجاز برنامج أشغالها.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تغير عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأخرى المحتملة .

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا .

المادة 4: فور الإشعار بهذه المرسوم، يجب على **MauriGold** أن تسدد، في طرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية .

المادة 5: يجب على **MauriGold** ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجال التشغيل وتقديم الخدمات.

عن مواد المجموعة 4 كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعدني .

يحد محیط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.470 كم² بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	29	417.000	2.860.000
2	29	459.000	2.860.000
3	29	459.000	2.825.000
4	29	417.000	2.825.000

المادة 3: تتلزم UMIN بتنفيذ خلال السنوات الثلاث القادمة، برنامج أشغال يتضمن العمليات التالية:

- التنقيب بالمطرقة من أجل اكتشاف مؤشرات اليورانيوم ؛
- أخذ وتحليل العينات ؛
- الجيوكيميا التكتيكية مع تصبيق الشبكة ؛
- التعرف عن طريق الخندق والحفر على تجذر التمعدنات.

وتلتزم UMIN بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وثلاثين مليون (130.000.000) أوقية، لإنجاز برنامج أشغالها.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تتعثر عليها في محیط رخصتها وكذلك الأماكن الأخرى المحتملة .

كما يجب على الشركة أيضاً، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا .

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على UMIN أن تسدّد، في ظرف 15 يوماً لدى الخزينة العمومية، طبقاً للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم المعدنية، الرسم الجزائري والإتاوة المساحية السنوية .

المادة 5: يجب على UMIN ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطي، الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجال التشغيل وتقديم الخدمات.

وتلتزم شركة GR بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة مليون (200.000.000) أوقية، لإنجاز برنامج أشغالها.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تتعثر عليها في محیط رخصتها وكذلك الأماكن الأخرى المحتملة .

كما يجب على الشركة أيضاً، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا .

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على GR أن تسدد، في ظرف 15 يوماً لدى الخزينة العمومية، طبقاً للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائري والإتاوة المساحية السنوية .

المادة 5: يجب على GR ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطي، الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجال التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 195-2007 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 417 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة بير لفجع (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة UMIN Ltd.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 417، للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم)، لمدة ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة UMIN Ltd ، والمسمى فيما يليه UMIN .

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة بير لفجع (ولاية تيرس زمور) حقاً مقصورة، في حدود محیطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث

المادة 3: وتلتزم Ashton بتنفيذ برنامج البحث يتضمن، على مدى السنوات الثلاث القادمة، العمليات التالية:

- تغطية جيوفيزيانية جوية أو أرضية لتحديد الشذوذات الكمبرليتية،
- أخذ عينات كتالية من 1- 20 طن من الكمبرليت الماسي لتحديد إمكانية احتوائه للماس الكبير،
- اختبار الكمبرليتات المكتشفة عن طريق تحليل العناصر الماسية الصغيرة والمعدن المؤشرة للكمبرليت،
- أخذ عينات كتالية من 100-1000 طن من الكمبرليت التي تحتوى على إمكانيات اقتصادية بغية تقييم نسبة الماس فيها.

ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم Ashton بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000) أوقية.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تتعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية المحتملة.

كما يجب على الشركة أيضاً، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعدن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Ashton أن تسدّد، في ظرف 15 يوماً لدى الخزينة العمومية، طبقاً للمادتين 31 و32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على Ashton، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجال التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 196-2007 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 496 للبحث عن الماس في منطقة جننوا (ولايتي آدرار وتيرس زمور) لصالح شركة Ashton West Africa Pty Ltd .

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 496، للبحث عن الماس لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع Ashton تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة West Africa Pty Ltd ، والمسمى فيما يليه Ashton .

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة جننوا (ولايتي آدرار وتيرس زمور) حقاً مقصورة، في حدود محیطها و إلى ما لانهاية في الأعمق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني .

يحد محیط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 9.435 كم² بال نقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	29	465.000	2.488.000
2	29	520.000	2.488.000
3	29	520.000	2.445.000
4	29	560.000	2.445.000
5	29	560.000	2.405.000
6	29	490.000	2.405.000
7	29	490.000	2.400.000
8	29	470.000	2.400.000
9	29	470.000	2.395.000
10	29	465.000	2.395.000

- تنفيذ خنادق لاختبار المستويات المتمعدنة ؛
- إنجاز 7000 متر من الحفر بالدوران العكسي؛
- إنجاز محتمل لدراسة ما قبل الجدوى.

و تلتزم Mauriplat بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و تسعين مليون (190.000.000) أوقية لإنجاز برنامج أشغالها.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تغير عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأخرى المحتملة.

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Mauriplat، أن تسدد في ظرف 15 يوماً لدى الخزينة العمومية، طبقاً للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائري والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على Mauriplat، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجال التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم: 198-2007 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 467 للبحث عن مواد المجموعة 2(الذهب) في منطقة أم لعظام (ولاية Ghana الشرق) لصالح شركة Resources

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 467 للبحث عن مواد مجموعة 2(الذهب)، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Ghana Resources والمسممة فيما يلي

.GR

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 197-2007 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 418 للبحث عن مواد المجموعة 2 (البلاتينويد) في منطقة كارت الغربية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Mauriplat Ltd

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 418 للبحث عن مواد مجموعة 2 (البلاتينويد)، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Mauriplat Ltd والمسممة فيما يلي Mauriplat

المادة 2: تخول هذه الرخصة، الواقعة في منطقة كارت الغربية (ولاية تيرس زمور) حقاً مقصوراً، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعمق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.440 كم² بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	1	29	498.000
2	2	29	528.000
3	3	29	528.000
4	4	29	498.000

المادة 3: تلتزم Mauriplat بتنفيذ، خلال السنوات الثلاث القادمة، برنامج أشغال يتضمن العمليات التالية:

- تخريط جيولوجي؛
- أخذ وتحليل العينات لتحديد نسب الذهب والنحاس والرصاص والزنك؛

المادة 5: يجب على GR، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجال التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم: 199-2007 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 487 للبحث عن مواد المجموعة 4(اليورانيوم) في منطقة غلمان الشمالية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Murchison United N.L .

المادة الأولى: تمنع الرخصة، رقم 487 للبحث عن مواد مجموعة 4 (اليورانيوم)، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Murchison United N.L والمسمى فيما يليه . Murchison

المادة 2: تخول هذه الرخصة، الواقعة في منطقة غلمان الشمالية (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعمق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 4 كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محیط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.470 كم² بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	29	438.000	2.610.000
2	29	438.000	2.645.000
3	29	480.000	2.645.000
4	29	480.000	2.610.000

المادة 2: تخول هذه الرخصة، الواقعة في منطقة أم لعظام (ولاية الحوض الشرقي) حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعمق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محیط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.500 كم² بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	29	526.000	1.827.000
2	29	556.000	1.827.000
3	29	556.000	1.777.000
4	29	526.000	1.777.000

المادة 3: تتلزم GR بتنفيذ، خلال السنوات الثلاث القادمة، برنامج أشغال يتضمن العمليات التالية:

- الحصول على صور الأقمار الصناعية وتحليلها؛
- جيوفيزيا محمولة جوا؛
- أخذ وتحليل العينات متعددة العناصر من أجل تحديد نسب Au. Cu. Pd. Zn. Cr و Ag. Ni ؛

• تنفيذ خنادق وحفر للتأكد من تجذر التمعدنات. وتنلزم GR بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000) أوقية،إنجاز برنامج أشغالها.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تتعثر عليها في محیط رخصتها وكذلك الأماكن الأخرى المحتملة.

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على GR، أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

مرسوم رقم: 2007-200 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 447 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة كلب النيش (ولاية إنشيري) لصالح شركة Shield Mining .
شركة Mauritia Sa

المادة الأولى: تمنج الرخصة، رقم 447 للبحث عن مواد مجموعة 2 (الذهب)، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Shield Mining Mauritia Sa .
والمسماة فيما يلي Shield Mining .

المادة 2: تخول هذه الرخصة، الواقعة في منطقة كلب النيش (ولاية إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محطيتها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.460 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	28	464.000	2.260.000
2	28	480.000	2.260.000
3	28	480.000	2.270.000
4	28	500.000	2.270.000
5	28	500.000	2.225.000
6	28	464.000	2.225.000

المادة 3: وفي هذا الإطار تتبع Murchison بتنفيذ، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- معالجة صور الأقمار الصناعية Landsat و Aster و Spot ؛
- تخريط مناطق الشذوذات المكتشفة بمقاييس مختلفة: من 1/50.000 إلى أكبر من 1/10.000؛
- حيو فيزييا أرضية ؛

المادة 3: وفي هذا الإطار تتبع Murchison بتنفيذ، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- الحصول على المعطيات الموجودة؛
- التعرف ميدانيا على المناطق المستهدفة؛
- تخريط وأخذ عينات من المناطق المستهدفة ؛
- التأكد من الأهداف المحتملة عن طريق الخندق و/ أو الحفر.

ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم Murchison بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وثلاثة وعشرين مليون (123.000.000) أوقية.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي يتم اكتشافها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية التي قد يعثر عليها .

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Murchison، أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائري والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على Murchison، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجال التشغيل وتقديم الخدمات .

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

لصالح شركة BUMI Mauritanie S.A والمسماة فيما يلي BUMI Mauritanie .

المادة 2: تتخلو هذه الرخصة، الواقعة في منطقة امزيميد (ولاية الحوض الشرقي) حقا مقصورة، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 800 كم² بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	29	683.000	1.734.000
2	29	733.000	1.734.000
3	29	733.000	1.718.000
4	29	683.000	1.718.000

المادة 3: تلتزم BUMI Mauritanie بتنفيذ، خلال السنوات الثلاث القادمة، برنامج أشغال يتضمن العمليات التالية:

- تخريط جيولوجي بمقياس 1/5000؛
- أخذ وتحليل العينات لتحديد نسب الذهب والنحاس والرصاص والزنك والفضة..الخ؛
- تنفيذ خنادق لاختبار المستويات المتمعدنة؛
- إنجاز 7000 متر من الحفر بالدوران العكسي؛
- إنجاز محتمل لدراسة ما قبل الجدوى.

و تلتزم BUMI Mauritanie بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين وأربعين مليون (240.000.000) أوقية لإنجاز برنامج أشغالها.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأخرى المحتملة.

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

- أخذ عينات وتحليلها لعناصر متعددة؛
- إنجاز خنادق وأحفار من نوع الدوران العكسي والجزري.

ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000) أوقية.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي يتم اكتشافها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأخرى التي قد تعثر عليها.

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Shield Mining، أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائري والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على Shield Mining ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجال التشغيل وتقديم الخدمات .

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم: 201-2007 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 499 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة امزيميد (ولاية الحوض الشرقي) لصالح شركة BUMI Mauritanie S.A

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 499 للبحث عن مواد مجموعة 2(الذهب)، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم

النقطة	المنطقة	س	ص
1	28	780.000	1.670.000
2	28	816.000	1.670.000
3	28	816.000	1.680.000
4	28	822.000	1.680.000
5	28	822.000	1.637.000
6	28	796.000	1.637.000
7	28	796.000	1.638.000
8	28	791.000	1.638.000
9	28	791.000	1.641.000
10	28	789.000	1.641.000
11	28	789.000	1.642.000
12	28	785.000	1.642.000
13	28	785.000	1.643.000
14	28	780.000	1.643.000

المادة 3: وفي هذا الإطار تتبعه **Shield Sadoussiri** بتنفيذ، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، البرنامج أشغال يتضمن أساساً:

- معالجة صور الأقمار الصناعية **Landsat** و **Aster** و **Spot** :

- تغطية مناطق الشذوذات المكتشفة بمقاييس مختلفة: من 1/50.000 إلى أكبر من 1/25.000؛
- أخذ عينات وتحليلها لعناصر متعددة؛
- جيوفيزياً أرضية على المؤشرات؛
- إنجاز خنادق و/أو أحفار من نوع (الدوران العسكري والجزي).

ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم **Shield Sadoussiri** بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000) أوقيية. فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تتعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأخرى المحتملة.

كما يجب على الشركة أيضاً، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على **BUMI Mauritanie**، أن تسدد في ظرف 15 يوماً لدى الخزينة العمومية، طبقاً للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على **BUMI Mauritanie**، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجال التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم: 202-2007 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 503 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة جاكيلي (ولاية كيدي ماغا) لصالح شركة **Shield Sadoussiri Mining Mauritania Sa**

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 503 للبحث عن مواد مجموعة 4(اليورانيوم)، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **Shield Sadoussiri Mining Mauritania Sa** والمسمى فيما يلي **.Sadoussiri**

المادة 2: تخول هذه الرخصة، الواقعة في منطقة جاكيلي (ولاية كيدي ماغا) حقاً مقصورة، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعمق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 4 كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.381 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13 و 14 ذات الإحداثيات المبنية في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	29	556.000	1.827.000
2	29	586.000	1.827.000
3	29	586.000	1.777.000
4	29	556.000	1.777.000

المادة 3: تلتزم GR بتنفيذ، خلال السنوات الثلاث القادمة، برنامج أشغال يتضمن العمليات التالية:

- الحصول على صور الأقمار الصناعية وتحليلها؛
- جيوفيزيا محمولة جوا؛
- أخذ وتحليل العينات متعددة العناصر من أجل تحديد نسب Au. Cu. Pd. Zn. Ag. Ni . Cr.
- تنفيذ خنادق وحفر للتأكد من تجذر التمعدنات.

وتلتزم GR بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000) أوقية لإنجاز برنامج أشغالها.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقط المائية التي قد تتعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأخرى المحتملة.

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على GR، أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائري والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على GR ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجال التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Shield Sadoussiri ، أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائري والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على Shield Sadoussiri ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجال التشغيل وتقديم الخدمات .

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم: 203-2007 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 468 للبحث عن مواد المجموعة 2(الذهب) في منطقة كليب الكركار (ولاية الحوض الشرقي) لصالح شركة Ghana Resources .Resources

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 468 للبحث عن مواد المجموعة 2(الذهب)، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Ghana Resources والمسماة فيما يليه GR .

المادة 2: تخول هذه الرخصة، الواقعة في منطقة كليب الكركار (ولاية الحوض الشرقي) حقا مقصورة، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعمق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.500 كم² بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

- معالجة صور الأقمار الصناعية Landsat و Aster و Spot
- تخريط مناطق الشذوذات المكتشفة بمقاييس مختلفة: من 1/50.000 إلى أكبر من 1/10.000؛
 - جيوفيزيا أرضية؛
 - أخذ عينات وتحليلها لعناصر متعددة؛
 - إنجاز خنادق و أحفار من نوع الدوران العكسي والجزري.

ولإنجاز هذا البرنامج تتلزم Shield Mining بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000) أوقية.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأخرى المحتملة.

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Shield Mining ، أن تسدد في ظرف 15 يوماً لدى الخزينة العمومية، طبقاً للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على Shield Mining ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجال التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم: 204-2007 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 448 للبحث عن مواد المجموعة 2(الذهب) في منطقة الكلب لخظر (ولايتى آدرار وإنشيري) لصالح شركة Shield Mining .Mauritania Sa

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 448 للبحث عن مواد مجموعة 2(الذهب)، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Shield Mining Mauritania Sa و المسمى فيما يليه Shield Mining

المادة 2: تخول هذه الرخصة، الواقعة في منطقة الكلب لخظر (ولايتى آدرار وإنشيري) حقاً مقصوراً، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعمق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 وفقاً للمادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 749 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات

المبينة في الجدول التالي:

النقط	المنطقة	س	ص
1	1	28	580.000
2	2	28	580.000
3	3	28	613.000
4	4	28	613.000
5	5	28	566.000
6	6	28	566.000
7	7	28	595.000
8	8	28	595.000

المادة 3: وفي هذا الإطار تتعهد Shield Mining بتنفيذ، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، برنامج أشغال يتضمن أساساً:

وزارة النقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 188 - 2007 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2007 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 014 - 2003 المتعلق بطرق سير عمل مركز التنسيق والإنقاذ البحري.

المادة الأولى: تعدل المادة 4 والفقرة الأولى من المادة 8 وكذلك المادة 14 من المرسوم رقم 014-2003 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2003 المتعلق بطرق سير عمل مركز التنسيق والإنقاذ البحري وذلك على النحو التالي:

المادة 4(جديدة) يدار مركز التنسيق والإنقاذ البحري من طرف مجلس ادارة يضم إلى جانب رئيسه الأعضاء التاليين :

- ممثل للوزارة المكلفة بالبحرية التجارية

- ممثل لوزارة الاقتصاد والمالية

- ممثل للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة

- المندوب المكلف برقابة الصيد والتفتيش التحري

- مدير البحرية التجارية

- مدير الصيد التقليدي الشاطئي

- مدير الحماية المدنية

- المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني

- مدير المكتب الوطني للرصد الجوي

- قائد أركان الدرك الوطني أو ممثله

- مدير البحرية الوطنية أو ممثله

- مدير القوات الجوية أو ممثله

- ممثل لمجهزي سفن الصيد

- ممثل للعمال .

يمكن لمجلس الادارة أن يدعو لجلساته كل شخص يعتبر حضوره مفيدا

يعين رئيس وأعضاء مجلس الادارة بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء على أساس اقتراح من الوزير المكلف

بالبحرية التجارية وذلك لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد

المادة 8 : (جديدة) يسير المركز من طرف مدير يعين بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء على أساس اقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية و يساعد مدير مساعد يعين وفقا لنفس الشروط.

المادة 14(جديدة): يتم إعداد الهيكل التنظيمي لمركز التنسيق و الإنقاذ البحري من طرف مدير المركز ويعتمد من طرف مجلس الإدارة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد والمالية والوزير المكلف بالبحرية التجارية كل فيما يعنه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الوظيفة العمومية و عصرنة الإدراة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 185-2007 صادر بتاريخ 02 نوفمبر 2007 يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية و عصرنة الإدراة .

المادة الأولى : يعين ابتداء من 09 مايو 2007 السيد محمدن ولد أباه ولد حامد، إداري مدني أمينا عاما لوزارة الوظيفة العمومية و عصرنة الإدراة .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

الوزارة المكلفة بالترقية النسوية والطفولة والأسرة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 184-2007 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2007 يتضمن إنشاء وتنظيم وسير مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال.

- محو الأمية المتخصصة ، التكوين المهني والترفيهية
- المساعدة الفنية للقرار القضائي
- تكفل الأطفال
- الاستشارات المتخصصة
- توفير الإحصائيات المتعلقة بالأطفال الموجوبين بالمركز.

المادة5: يوجه الأطفال إلى المركز من طرف القضاة ، السلطات الإدارية المحلية والبلدية ، العمال الاجتماعيين المصالح الطبية ومصالح الشرطة والدرك.

المادة6: يمكن للمركز أن يلجأ في إطار القيام بمهامه إلى اختصاصيين في مجال الطفولة.

الفصل الثاني: التنظيم والتسخير

المادة7: يدير مركز الحماية والدمج الاجتماعي مجلس إدارة تحكمه مقتضيات المرسوم رقم 018-90 بتاريخ 19 أغسطس 1990 المحدد لتشكيل وتنظيم وسير الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية. في كل مالا يخالف ترتيبات هذا المرسوم .

المادة8: يضم مجلس إدارة مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال:

- رئيسا
- ممثلا عن وزارة العدل
- ممثلا عن وزارة الداخلية
- ممثلا عن وزارة الاقتصاد والمالية
- ممثلا عن وزارة المكلفة بالتعليم الأصلي
- ممثلا عن وزارة التهذيب الوطني
- ممثلا عن وزارة الصحة
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشباب
- مدير الحماية الاجتماعية في المفوضية المكلفة بالحماية الاجتماعية
- ممثلا عن المجلس الوطني للطفولة

الفصل الأول : ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلالية المالية وتسمى مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال.

ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالطفولة، ويوجد مقرها في نواكشوط وله عند الاقتضاء ممثليات في داخل البلد.

المادة 2: مهمة المركز هي:

- المساهمة في الوقاية من جنوح الأطفال.
- المساهمة في ضمان التأطير النفسي والقانوني والاجتماعي لفئات الأطفال الأكثر عرضة لهذه الظواهر.
- السهر على دمج هولاء الأطفال في النظام الطبيعي للمجتمع
- تأطير وإعادة تأهيل الأطفال المعرضين لمخاطر أخلاقية.
- إقامة نظام مراقبة وتحليل المعطيات المتعلقة بتطور هذه الظواهر .

المادة3: يستهدف المركز بوجه خاص الفئات التالية :

- أطفال الشارع
- الطفل ضحية التسول والاستغلال الاقتصادي
- الطفل بدون سند عائلي
- الطفل ضحية للتقسيم المتواصل في التربية والرعاية
- الطفل الموجه من طرف العدالة
- الطفل ضحية العنف والمتاثر بالعنف داخل العائلة
- الطفل الذي تم علاجه في مراكز إعادة التأهيل والذي يتلقى صعوبات اندماج في الأسرة عند خروجه .

المادة4: يستخدم المركز الوسائل التالية:

- الإعلام والاتصال
- متابعة جهود الاندماج الاجتماعي لصالح الفئات المعنية
- دعم أسر أطفال في حالة خطر

ويستعين مجلس الإدارة بلجنة تسيير من داخله تضم أربعة أعضاء منهم حتماً الرئيس وممثل وزارة الاقتصاد والمالية ومدير الطفولة.

وتتكلف لجنة التسيير بالرقابة والمتابعة الدائمة لتنفيذ مداولات وتعليمات مجلس الإدارة

المادة 13: لسلطة الوصاية حق الترخيص والمصادقة والتعليق والإلغاء بمقتضى ترتيبات المادة 17 من الأمر القانون 09-90 بتاريخ 1990 المتعلق بنظام المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال وعلاقة هذه المؤسسات بالدولة.

ولها كذلك حق الاستبدال بعد إنذار تم تجاهله في مدة 15 يوم فيما يخص تسجيل الديون المستحقة وغيرها من التكاليف الإلزامية في الميزانية.

تحال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى سلطة الوصاية في مدة 8 أيام بعد انعقاد الدورة وإذا لم يصل اعتراف في مدة 15 يوماً فإن قرارات مجلس الإدارة تكون نافذة.

المادة 14: يدير مركز الحماية والدمج الاجتماعي مدير معين بمقتضى مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالطفولة. وتنتهي مهامه في نفس الظروف ويتمتع المدير بكل السلطات الضرورية لتنظيم وتسخير المركز طبقاً لمهمته مع مراعاة سلطات مجلس الإدارة وفي هذا الإطار يسهر المدير على تنفيذ القوانين والنظم وقرارات مجلس الإدارة ويمثل المركز أمام الأطراف الأخرى وفي الأحوال المدنية.

والمدير هو الأمر بصرف ميزانية المؤسسة المكلف بتسيير ممتلكاتها.

الفصل الثالث: النظام الإداري والمحاسبي والمالي

المادة 15: يخضع عمال مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال للنظام العام للموظفين والوكلاء العقدوبين للدولة.

- مدير الطفولة بالوزارة المكلفة بالطفولة
- مدير الأسرة بالوزارة المكلفة بالطفولة
- ممثلاً عن عمال المركز.

المادة 9: يرأس مجلس الإدارة موظف للدولة من ذوي التجربة المهنية والنزاهة والكفاءة في مجال الإدارة والتسيير.

ومن أجل إعداد الدورات والوثائق في الوقت المناسب يساعد الرئيس سكريتارية على مستوى إدارة المؤسسة.

المادة 10: يداول مجلس الإدارة عموماً حول كافة المسائل المفيدة لتوجيه نشاط المؤسسة وله بوجه خاص.

الصلاحيات في المدالولة حول المسائل التالية:

- المصادقة على حسابات السنة المالية المنصرمة وتقرير العمل السنوي
- خطط المؤسسة
- المصادقة على الميزانية
- الترخيص في الاقتراض والضمانات
- الترخيص في بيع العقارات
- تحديد طرق العمل والأجور بما فيها أجور المدير ورؤساء المصالح
- آليات متابعة ورعاية الأطفال

المادة 11: يجتمع مجلس الإدارة خلال 3 دورات عادية سنوياً بناء على دعوة من رئيسه وفي دورات استثنائية كلما دعت ضرورة تسيير المركز لذلك.

المادة 12: يتمتع مجلس الإدارة بكل السلطات الضرورية لتسخير ودفع ورقابة نشاطات المؤسسة كما ينص عليها الأمر القانوني 09-90 بتاريخ 4 أبريل 1990 المتعلق بنظام المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال وعلاقة هذه المؤسسات بالدولة.

المادة 21: يكلف كل من وزير الاقتصاد والمالية والوزيرة المكلفة بالترقية النسوية والطفولة والأسرة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة باليبيئة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 189-2007 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2007 يحدد شروط منح رخصة الصيد البري.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد رسم وشروط منح رخص الصيد البري.

المادة 2: يمكن أن تمنح رخص الصيد البري لقاطنين أو لغير قاطنين.

وتقتصر صلاحيتها على موسم الصيد البري ، داخل مناطق مفتوحة لهذا الغرض، لأنواع المرخص في صيدها فقط

المادة 3: يجب على كل شخص يرغب في الحصول على رخصة للصيد البري أن يوجه إلى المدير المكلف بتسيير الحيوانات البرية ملفا يتضمن ما يلي :
- طلبا يحمل طابعا جبانيا من فئة 200 أوقية ويبيّن فيه الرخصة المطلوبة والمنطقة المستهدفة؛
- رخصة لحمل السلاح ما تزال صالحة؛
- إفاده تبين وظيفة صاحب الطلب ونشاطاته الاعتيادية؛
- نسخة من السجل العدلي لا يتجاوز تاريخها ثلاثة (3) أشهر.

المادة 4: تصنف رخص الصيد البري لأغراض رياضية إلى ثلاثة فئات

رخصة الصيد البري لأغراض رياضية من الفئة (1)
- رخصة الصيد البري لأغراض رياضية من الفئة (2)

المادة 16: تتكون موارد مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال من :
- إعانات ومخصصات من ميزانية الدولة أو من شخصيات عمومية أخرى .
- إعانات من شخصيات خاضعة للقانون العام أو الخاص، وطنية أو دولية هبات و وصايا.
- المكافآت عن الخدمات المقدمة
- الهبات والوصايا.

المادة 17: تمسك محاسبة مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال حسب قواعد المحاسبة العمومية من طرف وكيل محاسبة معين بمقرر من وزير المالية، ويعتبر وكيل المحاسبة مسؤولا عن ضبط تنفيذ عمليات القبض والتسديد. ويمكن مقاضاته أمام محكمة الحسابات.

الفصل الرابع: الرقابة والعقوبات

المادة 18: يعهد إلى مفوض حسابات معين بمقرر من وزير المالية بتدقيق الدفاتر المالية وسنادات المركز وصدقية اللوائح المحاسبية.

ولهذا الغرض يمكنه أن يقوم في أي وقت بكل عمل يخص التدقيق والرقابة يراه واردا وأن يرفع تقريرا إلى مجلس الإدارة طبقاً للمادتين 27 و 24 من الأمر القانوني 90-09 بتاريخ 4 أبريل 1990 المتعلق بنظام المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال وعلاقة هذه المؤسسات بالدولة.

المادة 19: يخضع مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال للرقابة الخارجية كما تنص عليها الترتيبات التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمالية العمومية .

الفصل الخامس: ترتيبات نهاية

المادة 20: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 8: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمختلفة لهذا المرسوم.

المادة 9: تكلف الوزيرة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و وزير الاقتصاد والمالية كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

IV - إعلانات

وصل رقم 008 صادر بتاريخ 2 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى المنظمة الوطنية الحماية الشواطئ والمحافظة على البيئة يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : بینیة

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: يسلم ولد أمينه
الأمين العام: سيد محمد ولد إسلام
أمينة المالية: ميجه بنت أجاه

وصل رقم 0691 صادر بتاريخ 22 أغسطس 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية حماية المسندين و تهذيب الأطفال APPAE يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انواذيبو
تشكلة الهيئة التنفيذية:

- رخصة الصيد البري الخاصة لأغراض رياضية من الفئة (3).

سيحدد مقرر من الوزير المكلف بتسيير الحيوانات البرية الأنواع والمناطق المرخص فيها بالنسبة لكل فئة من الرخص.

تخضع ممارسة الصيد البري لأغراض رياضية لحيازة رخصة تمنح مقابل دفع رسم في خزينة الدولة مقداره مائة ألف (100.000) أو قية بالنسبة لرخصة الفئة (1) وأربعة ملايين (4.000.000) أو قية بالنسبة للفئة (2).

المادة 5: يمنحك المدير المكلف بتسيير الحيوانات البرية رخص الصيد البري لأغراض رياضية من الفئة (1).

يمنحك المدير المكلف بتسيير الحيوانات البرية رخص الصيد البري لأغراض رياضية من الفئة (2) وذلك بعد استشارة لجنة ستحدد تشكييلتها عن طريق مذكرة عمل يصدرها الوزير المكلف بتسيير الحيوانات البرية.

يمنحك المدير المكلف بتسيير الحيوانات البرية رخص الصيد البري من الفئة (3).

المادة 6: تمنح تراخيص الصيد البري لأغراض علمية من لدن الوزير المكلف بتسيير الحيوانات البرية لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين إذا كانت اهتماماتهم العلمية ثابتة وبناء على اقتراح من المدير المكلف بتسيير الحيوانات البرية.

ويتم تسجيل هذه الرخص لدى المديرية المكلفة بتسيير الحيوانات البرية.

تغطي فترة الصلاحية مدة تساوي الفترة الضرورية لإنجاز الدراسة العلمية موضع الطلب وينبغي أن لا تتجاوز أجل اثنى عشر (12) شهرا. وتجدد هذا الرخصة المذكورة وفق نفس أشكال المنح.

المادة 7: تبين الحيوانات المصطاد لأغراض علمية في دفتر الصيد البري المسلم لهذا الغرض.

ولا يمكن لهذه الحيوانات بأي شكل من الأشكال أن تكون موضع تنازل ولا إعارة ولا بيع.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد بربص
الأمين العام : بأدما موسى
أمين المالية: دجاوا كمرا

وصل رقم 0010 صادر بتاريخ 2 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى المنظمة خيرا للتنمية المستدامة لنساء موريتانيا

يسلم وزير الداخلية يال زكرييا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: رائعة بنت البوساتي
الأمينة العام: فاطمة بنت البوساتي
أمينة المالية: مسعود بنت محمد المختار

وصل رقم 0003 صادر بتاريخ 2 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية التنمية الحلية والحماية البيئية

يسلم وزير الداخلية يال زكرييا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

الرئيسة: زينب بنت أحمد ولد حمادي
الأمينة العامة : فاطمة الطاولة بنت غالى
أمينة المالية: ماري ليز بنت عبد الله.

وصل رقم 0925 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى الرابطة الثقافية و الرياضية لنجم عرفات

يسلم وزير الداخلية يال زكرييا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : ثقافية - رياضية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سليمان ولد السامروري
الأمين العام : شيخنا ولد محمد
أمين المالية: محمد سالم ولد عبد الله.

وصل رقم 0860 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى الجمعية النسوية للتنمية و الديمقراطية.

يسلم وزير الداخلية يال زكرييا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية - تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: سودة بنت أحمدو
الأمينة العامة : محجوبة بنت سيد محمد صالح
أمينة المالية: فاطمة بنت خيري.

وصل رقم 0006 صادر بتاريخ 2 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية المناي الموريتانية

يسلم وزير الداخلية يال زكرييا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

وصل رقم 0004 صادر بتاريخ 2 يناير 2008 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى المنظمة النجدة البيئية يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية بيينية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: وجاه ولد الحسن

الأمين العام : محمد المختار ولد المصطفى

أمين المالية: فاطمة بنت باب

وصل رقم 0006 صادر بتاريخ 02 يناير 2008 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية المناي الموريتانية يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد بربص

الأمين العام: يا أدما موسى

أمينة المالية: دجاوا كمرا

وصل رقم 00081 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2007 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية سبل السلام يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14

أهداف الجمعية: تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: عبد الطيف شريف
الأمين العام: شيخ عبد الله ولد بون
أمينة المالية: مريم بنت شريف

وصل رقم 00036 صادر بتاريخ 2 يناير 2008 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى نادي الكوكب الرياضي الوليفي في تجكجة

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية: ثقافية رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تجكجة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد الطاهر ولد باب

الأمين العام: محمد عبد الرحمن ولد محمد المختار

أمين المالية: عبد الباقى ولد دمين

وصل رقم 00032 صادر بتاريخ 2 يناير 2008 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى المنظمة الموريتانية للتنمية السياسية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية: ترقية المرسات الديمقراطية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الأمين العام : البيان ولد بمب

نائبة الأمين العام: سلمة بنت محمد

أمينة المالية: الشيف ولد الغوث

أمينة المالية: سميرة بنت جدو

وصل رقم 01029 صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2007 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة ولاته للترااث والسياحة والتنمية OPTD

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : ولاته
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: بشير ولد محمد
الأمين العام: محمد ولد باريك
أمينة المالية: سيدى ولد محمد الأمين

وصل رقم 00873 صادر بتاريخ 5 نوفمبر 2007 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى المركز المغاربي للدراسات للدراسات الإستراتيجية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : ثقافية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: يدي ولد السالك
الأمين العام: أحمد ولد أفاه
أمينة المالية: النان ولد المامي

وصل رقم 01010 صادر بتاريخ 3 ديسمبر 2007 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة النظافة والتطهير

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم

من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد أحمد
الأمين العام: تنديا عبد السلام
أمينة المالية: أحمد جدو ولد الزين

وصل رقم 00873 صادر بتاريخ 5 نوفمبر 2007 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى المركز المغاربي للدراسات الإستراتيجية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : ثقافية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: ديدى ولد السالك
الأمين العام: أحمد ولد أفاه

أمينة المالية: النان ولد المامي

وصل رقم 01022 صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2007 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى الرابطة الموريتانية لموازنة الأيتام والأرامل

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الطالب ولد الشيخ الداه
الأمين العام: حامد ولد أحمدو

مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: صمب همت كي
الأمين العام: أبو يكر سليمان با
أمينة المالية: إبراهيم علivo وان

وصل رقم 0552 صادر بتاريخ 6 يوليو 2007 يقضى
بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية من أجل التنمية
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعندين أنة وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يوليو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73
 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها
في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14
من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يوليو 1964
المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: حمادي ولد صمبار
الأمين العام: أمانتا ينى
أمينة المالية: يال مامادو صيدو

وصل رقم 0706 صادر بتاريخ 23 أغسطس 2007 يقضى
بالإعلان عن جمعية تسمى رابطة شباب مدينة النعمة
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعندين أنة وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يوليو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73
 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها
في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14
من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يوليو 1964
المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : النعمة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: مولاي عبد الرحمن ولد الشيخ العافية
الأمين العام: مولاي عبد الله ولد سيد محمد
أمينة المالية: مولاي إسماعيل ولد احمد

وصل رقم 051 صادر بتاريخ 10 يناير 2008 يقضى
بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة الصفا للعمل الصحي
والاجتماعي

007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73
 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها
في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14
من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يوليو 1964
المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: فاتيماتا الشيخ أن الملقبة راما أنا
الأمين العام: كهيا سي
أمينة المالية: أدياليكا كوريرا

وصل رقم 037 صادر بتاريخ 8 يناير 2008 يقضى بالإعلان
عن جمعية تسمى منظمة بشائر الخير لمساعدة الفقراء
والمحتججين

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعندين أنة وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يوليو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73
 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها
في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14
من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يوليو 1964
المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: التراد ولد عبد الرحمن
الأمين العام: محمد كاير ولد خطري
أمينة المالية: محمد ولد محمد أحمد

وصل رقم 073 صادر بتاريخ 8 مارس 2007 يقضى
بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية تنمية بوكى
يسلم وزير الداخلية محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة
هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أنة وصلا بالإعلان عن
الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يوليو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73
 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها
في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14
من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يوليو 1964
المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : التنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الداه ولد جدو
الأمين العام: سيد محمد ولد جدو الملقب ديدي
أمينة المالية: محمد يحي ولد احمد محمود

وصل رقم 01084 صادر نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة النداء للتنمية ومكافحة الفقر يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: بلاهي ولد عبد الجليل
الأمين العام: يحي ولد أفاده
أمينة المالية: الحسن ولد محمد الأمين

وصل رقم 081 صادر بتاريخ 13 يناير 2008 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى المؤسسة الموريتانية للقلب يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: تكبير بنت ماء العينين
الأمين العام: د لي محمدو
أمينة المالية: أحmedو ولد أعلىه

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد محمد حبيب
الأمين العام: محمد حبيب ولد محمد
أمينة المالية: زينب بنت محمد لحبوس

وصل رقم 0917 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2007 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى الرابطة الموريتانية من أجل الوحدة وتقديم في السبخة يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: لمات بنت المختار السالم
الأمين العام: مريم سيسى
أمينة المالية: مولودة بنت مزروك

وصل رقم 062 صادر بتاريخ 02 مارس 2007 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى المنظمة الموريتانية للتنمية وفك العزلة وحماية البيئة

يسلم وزير الداخلية محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها

في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية- بيئة
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: لمعرفة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سكت بنت محمد فال
الأمين العام: عبد الله ولد سيد محمد
أمينة المالية: أميمه بنت عبد الله

وصل رقم 0861 صادر بتاريخ 5 يناير 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى المنظمة الشبابية للتنمية الجماعية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: إفاه الداه ولد محمد راره
الأمين العام: مرريم بنت أحمد
أمينة المالية: أم كلثوم بنت محمد ولد سيدى

وصل رقم 064 صادر بتاريخ 21 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية نجو موريتانيا موريستار

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية: فنية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سكتو بنت عبد الله ولد همد فال

وصل رقم 05 صادر بتاريخ 10 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة موريتانيا بدون سيدا

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: فاطمة بنت سيد محمد
الأمين العام: إبراهيم ولد عثمان ولد بيان
أمينة المالية: السيدة بنت سيد أحمد

وصل رقم 0116 صادر بتاريخ 15 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى المنظمة الموريتانية لمساعدة

وتوجيهه المجاليات الموريتانية في الخارج يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سيد ولد محمد
الأمين العام: الشيخ أحمد ولد سيد يحيى
أمينة المالية: أحمد أبو المعالي ولد الشيخ

وصل رقم 0874 صادر بتاريخ 5 أكتوبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة الوفاء والجد

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس:الأسان عمار يونكان
الأمين العام: جولد يونكان
أمينة المالية: مريم الأسنان

وصل رقم 0191 صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2003 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة التكوين والتنمية المستديمة

يسلم وزير الداخلية كابه ولد اعليوه بواسطه هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سيدى محمد ولد التهامي
الأمين العام: محمد المصطفى ولد محمد الأمين
أمينة المالية: عبد الله ولد أحمد سالم

الأمين العام: داهي ولد سيدي ولد همد فال
أمينة المالية: شماد ولد أحمد

وصل رقم 0956 صادر بتاريخ 29 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية الاعمار والتثقيف الاجتماعي
يسلم وزير الداخلية يال زكرييا آلاسان بواسطه هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمود الله ولد الصيام
الأمين العام: سيد أحمد ولد إبراهيم
أمينة المالية: خديجة بنت إبراهيم

وصل رقم 0500 صادر بتاريخ 28 يونيو 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية هال وار
يسلم وزير الداخلية يال زكرييا آلاسان بواسطه هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية	إعلانات وإشعارات مختلفة
<u>الاشتراكات العادية</u>	من كل شهر.تصدر يومي 15 و 30 للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال ب مديرية نشر الجرائد الرسمية	للاشتراكات وشراء الأعداد، من كل شهر.تصدر يومي 15 و 30
اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد :	ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تم الاشتراكات وجوبا علينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات
ثمن النسخة : 200 أوقية		

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى